

ملخص للمحاضرة الاولى

ماهية القانون التجاري

& القواعد القانونية

قانون خاص : مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الناس مع بعض او بين الناس والدولة
قانون عام : مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات الي تكون فيها الدولة طرف صاحب سلطة 😞

* تعريف القانون التجاري :

هو ذلك الجزء من القانون الخاص الذي يحكم الاعمال التجارية ونشاط التجار .

* القانون التجاري معنى اوسع من مفهوم التجارة لدى الاقتصاديين .

* طبعاً فيه استثناءات على مفهوم التجارة :



1- الصناعات الاستخراجية مثل النفط والجح

2- تداول العقارات .

3- تحرير الحوالات (الكمبيالات) ==> ما يطري عليكم المسلسلات



المصرية

* مبررات وجود القانون التجاري :

1- السرعة .

2- الائتمان أو الثقة .

* أهم قواعد القانون التجاري :

- 1- حرية الاثبات : يعني مهب لازم يكون الاتفاق مكتوب ، تقدر تبرم صفقه بالجوال .
- 2- التحكيم في المنازعات : الهوشات اللي تصير بين التجار يحلها القانون التجاري .
- 3- يبسط لك تداول الحقوق الثابته مثل السند والشيك .

* ذاتية القانون التجاري واستقلاله :

الفقهاء في القانون صار بينهم مشاكل على هالموضوع ، ناس تقول ما يصلح فصل القانون التجاري عن المدني وناس تقول الا يصلح .

النوع الاول : اللي يقول لازم ندمجهم مع بعض عنده مبررات وهي :

- 1- اذا فصلناهم بيصير فيه مشاكل ... القضية هذا ندرجها تحت القانون المدني ولا القانون التجاري .
- 2- القانون التجاري فيه مزايا عديدة .. لما ندمجهم مع بعض نستفيد من هذه المزايا .
- 3- المعاملات التجارية ليست قاصرة على التجار ، فيه ناس مهب تجار ويكتبون شيكات .
- 4- فيه دول دمجت القانون المدني والقانون التجاري وما شافوا شر يعني امورهم ماشيه .

النوع الثاني : اللي يقول لازم نفصلهم عن بعض له مبرراته وهي :

- 1- اذا كان فيه مشكلة في التفريق بين القانونين فهذا مهب عذر ، نحاول نحل المشكله هذا .
- 2- القضايا المدنية ما تحتاج سرعة وأئتمان مثل القضايا التجارية .
- 3- فيه قضايا كثيرة ما يصلح اننا نطبق عليها القانون التجاري ، وفيه انظمة ما تصلح اننا نطبقها الا على التجار .

4- الدول اللي تقولون انهم مطبقين هالنظام تراهم نصابين .. يعني الموضوع كله دعاية وشكليات بس .

& مصادر القانون التجاري :

- مصادر القاعدة القانونية والتي تنقسم إلى قسمين :
- 1- مصادر رسمية : لازم القاضي يرجع لها لمعرفة الحكم .
 - 2- مصادر تفسيرية : هذي مهب لازم يرجعها بس يستعين فيها اذا ما لقي حل في المصادر الرسمية .

1- المصادر الرسمية هي :

* التشريع التجاري : (يعتبر المصدر الاول للقانون التجاري) .
مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تصدرها السلطة المختصة في الدولة وفقاً لإجراءات معينة .

* مبادئ الشريعة :
اذا مالمقى القاضي نص في التشريع التجاري يدور في الشريعة الاسلامية .

* العرف التجاري :
القواعد القانونية غير المكتوبة التي تنشأ بين التجار ويعتقدون بإلزاميتها .

* العادات التجارية :
القواعد القانونية الي تعود التجار على اتباعها مع اعتقادهم بعدم الزاميتها .

2- المصادر التفسيرية :

يستعين فيها القاضي في إيضاح وتحديد مضمون القاعدة القانونية .

* القضاء :

المبادئ القانونية اللي استقرت المحاكم على اتباعها .

* الفقه :

مجموع الآراء والأفكار التي يقولها أساتذة القانون في شرح القوانين .

* مبادئ القانون الطبيعي والقواعد العامة في العدالة :

يعني يكون القاضي عادل ولا يظلم أحد ويتبع القواعد .

المحاضرة الثانية

نطاق القانون التجاري وتمييز العمل التجاري عن العمل المدني

& نطاق القانون التجاري :

قسم الفقهاء القانونيين الأساس الذي يعتمد عليه تطبيق القانون التجاري إلى :

أولاً : النظرية الذاتية أو الشخصية .

ثانياً : النظرية المادية أو الموضوعية .

أولاً : النظرية الذاتية أو الشخصية :

في هذه النظرية ينظرون للشخص الذي قام بالعمل هل هو تاجر ؟ إذا كان تاجر على طول يطبقون عليه القانون التجاري إذا كان مهبط تاجر يطبقون عليه القانون المدني حتى لو كان العمل الذي قام فيه يعتبر تجاري بشرط أنها ما توصل لدرجة الاحتراف .

* تعريف القانون التجاري من وجهة نظر أصحاب نظرية الذاتية :

هو القانون الذي يحكم التجار عند ممارستهم مهنتهم او حرفتهم التجارية وغير التجار مالهم دخل .

عيوب هالنظرية :

- 1- عدم امكانية حصر المهن التجارية .
- 2- حرمان الاشخاص اللي يمارسون مهن لا تصل لدرجة الاحتراف من الخضوع للقانون التجاري .
- 3- حسب هالنظرية فأى عمل يقوم به التاجر يدخل ضمن القانون التجاري وهذا ظلم للتاجر .

ثانياً: النظرية المادية أو الموضوعية :

اصحاب هالنظرية عكس اللي فوق تماماً ، فهم ينظرون الى العمل مهيب للي قام بالعمل .

* تعريف القانون التجاري من وجهة نظر اصحاب النظرية المادية :

هي تلك الاعمال التي ينص القانون على اعتبارها تجارية بصرف النظر عن صفة او حرفة القائم بها . وحسب هالنظرية فالتاجر هو اللي يحترف القيام بالاعمال التجارية . يعني اي واحد يشتغل شغله فيها ربح و مستمرة اسميه تاجر .

عيوب هالنظرية :

تتطلب هالنظرية حصر الاعمال التجارية لتحديد نطاق القانون التجاري وهو ما يصعب تحقيقه .

& موقف القانون التجاري السعودي :

اخذ النظرية المادية كأساس ولكنه لم يقتصر عليها بل اخذ نصيب من النظرية الشخصية .

* في الاعمال التجارية يعتمد القانون التجاري السعودي على العمل التجاري بغض النظر عن صفة الشخص وهو بالتالي يميل أكثر للنظرية المادية .

أهمية التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني :

وشلون نفرق ...!!

هذا عمل تجاري ولا مدني ...!!

نقدر نفرقها على اساس :

- 1- قواعد الاختصاص القضائي .
- 2- قواعد الاثبات التجاري .
- 3- قواعد الالتزام التجاري .

1- قواعد الاختصاص القضائي :

بحكم أن الاعمال التجارية لها احكام خاصة اللي هي (السرعة ، والائتمان) فبالتالي تم وضع قوانين خاصة بالقضايا التجارية لتحري السرعة في البت فيها .

2- قواعد الإثبات التجاري :

في الاعمال المدنية يتم اشتراط كتابة القيود والعقود ، اما في الاعمال التجارية فلا يلزم كتابتها ، يعني يكفي تجيب شهود .

3- قواعد الالتزام التجاري :

* افتراض التضامن :

المعنى اننا لو دخلنا شركة بالتضامن مع بعض يا اعضاء المنتدى ، وكتبنا شيك لواحد من برا المنتدى وراح للبنك ولقى ما فيه رصيد .. يجب علينا كلنا نقط عشان نسدد المبلغ .

* تحريم نظرة الميسرة :

في القانون المدني لما يجي واحد ويشتكى واحد عشان فلوس .. القاضي يقول للمشتكى اصبر عليه شوي ويقول للمشتكى عليه ياالله خذلك شهرين دبر نفسك . لكن في القانون التجاري ما فيه هالحركات ، اذا اشتكيت احد على طول يبيعون ممتلكات تعادل المبلغ حقك .

* الإعذار :

هي المخاطبات ، في المدنية لازم تكون مكتوبة اما في التجاري مهيب لازم يكفي التلفون .

* الإفلاس:

الإفلاس للتجار والإعسار للضعوف اللي مثلي 🙄

& معيار التفرقة بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية :

فيه ثلاث معايير :

- 1- نظرية المضاربة .
- 2- نظرية التداول .
- 3- نظرية المقاوله .

1- نظرية المضاربة :

إذا كان العمل بقصد المضاربة يعني بقصد الربح فيعتبر تجاري .

عيوبها :

- 1- فيها مشكلة ان كل الناس يدورون الربح ، وعلى كذا كل الناس صاروا تجار .
- 2- عجزت هالنظرية عن تفسير عدم توفر قصد المضاربة في سحب الكيماالات .
- 3- بعض التجار بهدف تعريف الناس ببضاعته يخسر ولا يحقق اي ربح .

2- نظرية التداول :

تقوم على فكرة التداول في الثروات من وقت خروجها من يد المنتج إلى وقت وصولها إلى يد المستهلك ، مثل شراء صاحب مصنع للمواد الأولية عشان يحولها إلى سلع للاستهلاك .

عيوبها :

- 1- فيه اعمال فيها تداول وما تدخل ضمن الاعمال التجارية .
- 2- فيه اعمال تجارية وما فيها تداول .
- 3- الوساطة في التداول اذا مافيه ربح مثل الجمعيات التعاونية وش وضعها .
- 4- الاعمال الاستخراجية مثل النفط تعتبر على حسب هالنظرية اعمال مدنية .

3- نظرية المقاوله او المشروع :

تقوم هالنظرية على ان العمل ما يصير تجاري الا لمن يكون فيه تكرار واحتراف يعني بأستمرار وبإنتظام . وهالنظرية تتخذ من الحرفة أساساً لها .

عيوبها :

- 1- على حسب هالنظرية فيه اعمال تصير مره وحدة مثل الشراء لأجل البيع وتعتبر تجارية .
- 2- حسب هالنظرية ما ندري متى نطلق على المشروع انه تجاري .
- 3- المشروعات الزراعية فيها استمرارية ومع ذلك تعتبر مدنية .

& تعريف العمل التجاري :

هو العمل اللي نقوم فيه بقصد الربح وبشكل متداول اي مستمر .

& ظهور وتطور القانون التجاري :
فيه ثلاث مراحل :

(1) المرحلة الاولى : العصور القديمة :

* عهد البابليين : (مدونة حمورابي) وهي تتعلق بالعقود ، كعقد الوديعة .

* الفينيقيون : هالفينيقيون مهب سهلين هم اللي طلوعوا نظام (الخسارة
المشتركة او العوار المشترك) .

* الاغريق : هم اللي طلوعوا (قرض المخاطر الجسيمة) .

* الرومان : هم اللي طلوعوا قانون الشعوب ومن اهم الانظمة اللي طلوعوها
(نظام القرض البحري ، نظام الافلاس والمحاسبة) .

(2) المرحلة الثانية : العصور الوسطى :

على السواحل الايطالية قام تجار ذيك المناطق بإنشاء محاكم بأسم
(القنصلية) .

وظلع في ذاك الوقت ما يعرف بأسم (قانون الأسواق اللي هو عبارة عن
مجموعة من القواعد العرفية التي درج عليها التجار عشان يضبطون تجارتهم
(.

(3) المرحلة الثالثة : العصور الحديثة .

المحاضرة الثالثة

أنواع الاعمال التجارية

انواع الاعمال التجارية :

- 1- الاعمال التجارية الاصلية .
- 2- الاعمال التجارية التبعية .
- 3- الاعمال المختلطة .

1- الاعمال التجارية الاصلية تنقسم إلى قسمين :

- * الاعمال التجارية المنفردة
- * الاعمال التجارية بطريقة المقولة .

* الاعمال التجارية المنفردة هي :

اولاً : الشراء لاجل البيع

ولها شروط :

- ان يوجد شراء : يعني انتقال ملكية الشئ الى المشتري .
وبالتالي الاعمال الاستخراجية والمهن الحرة والاعمال الزراعية والاعمال التي تخص الانتاج الذهني كلها تخرج من هالنوع يعني ما تعتبر اعمال تجارية منفردة .

- ان يرد الشراء على منقول :

مثل المواد والمأكولات او معنوية مثل الاوراق المالية وبراءات الاختراع المقصود كل شي يمكن نقله بدون تلف .

- ان يكون الشراء بقصد البيع أو التأجير :

يعني لازم يكون فيه نية بيع .

ثانياً : الاوراق التجارية :

مثل الكمبيالة والسند الاذني والشيك

*الكمبيالة :محرر مكتوب وفق شكل حدده القانون .

لازم يكون فيها ثلاث اطراف الساحب والمسحوب عليه والمستفيد
تعتبر الكمبيالة عملاً تجارياً دائماً ولو كان الموقع عليها شخصاً مهيب تاجر .

* السند الاذني : محرر مكتوب وفق شكل حدده القانون .

لازم يكون فيها شخصين الاول المحرر اللي بيدفع الفلوس والثاني المستفيد .
السند الاذني ما يعتبر تجاري الا اذا كان العمل اللي بسببه كتب السند تجاري
سواء اللي كتبه تاجر او لا .

* الشيك : محرر مكتوب وفق شكل حدده القانون .

لازم يكون فيه ثلاث اطرف الساحب والمسحوب عليه (البنك) والشخص
الثالث المستفيد .
الشيك مثل السند الأذني ما يعتبر تجاري الا اذا كان العمل اللي بسببه كتب
الشيك تجاري .

ثالثاً : اعمال الصرف والبنوك :

تعتبر اعمال الصرافه تجارية بالنسبة للصراف ولو وقعت منفردة او تمت
لحساب شخص غير تاجر ، اما البنوك فتعتبر كل عملياتهم تجارية بالنسبة
للبنك اما بالنسبة للعميل فتختلف من تاجر الى مدني .

رابعاً : السمسرة :

السمسرة هي انه يجيك واحد ويوقع معك عقد انه يدورك شريك تدخل انت

وياه في تجارة او مشروع ، والسمسار لا يكون طرفاً في العقد ، الزبدة كل اعمال السمسرة ولو صارت لمرة واحدة تعتبر عمل تجاري .

خامساً : أعمال التجارة البحرية :

تعتبر من الاعمال التجارية المنفردة ويدخل فيها كل شي يخص السفن من بناء وبيع وشراء واصلاح وتأجير ... الخ السفن حقت النزهه ما تعتبر من الاعمال التجارية .

المحاضرة الرابعة

تابع انواع الاعمال التجارية

النوع الثاني من انواع الاعمال التجارية الاصلية :

* الاعمال التجارية بطريقة المقاوله :

اولاً : مقاوله الصناعة :

عشان نحسبها عمل تجاري لازم يكون فيها مقاوله اي تكرر وفيها مضاربة اي بحث عن الربح .

ثانياً: التوريد :

معناه ان واحد يوقع معك عقد انه يقدم لك اشياء بصورة مستمرة ومنتظمة لفترة من الزمن ، وما يعتبر التوريد تجاري الا اذا كان على سبيل الاحتراف ، يعني اللي يورد مرة وحدة ولا على فترات متقطعة ما يعتبر هالعمل تجاري .

ثالثاً:مقولة الوكالة بالعمولة :

الوكالة اني اوكل شخص و اوقع على عقد معه انه يتصرف في شراء او بيع لمدة زمنية معروفة محددة بالعقد ، اما اذا كان توكيل لمرة واحدة فهو ليس عمل تجاري .

رابعاً: مقولة النقل :

نقل الاشخاص او البضائع اذا كان اللي يسويها على سبيل الاحتراف فتعتبر عمل تجاري .

خامساً: مقولة المحلات والمكاتب التجارية :

مثل مكاتب السياحة ومكاتب الاستقدام ، يعتبر عملهم تجاري اذا كان على سبيل الاحتراف والتكرار .

سادساً: مقولة البيع بالمزاد العلني :

المزادات العلنية تعتبر عملاً تجارياً لتوفر عنصر المضاربة وتحقيق الارباح .

سابعاً : مقولة انشاء المباني :

تعتبر من الاعمال التجارية حتى لو كان المقاول دوره انه يجيب عمال ، لكن فيه استثناء في الموضوع اللي هو ان دوره ادارة العمل فقط فهنا ما يعتبر عمله تجاري .

%%
%%

انواع الاعمال التجارية :

- 1- الاعمال التجارية الاصلية .
- 2- الاعمال التجارية التبعية .
- 3- الاعمال المختلطة .

النوع الثاني من انواع الاعمال التجارية

2- الاعمال التجارية بالتبعية :

هي اعمال مدنية بطبيعتها لكنها اكتسبت الصفة التجارية بسبب صدورها من تاجر بحكم ان الفرع يتبع الاصل ، وهذا ما يلزم فيها قصد المضاربة و تحقيق الربح .

تطبيقات نظرية الاعمال التجارية بالتبعية تنقسم إلى قسمين :
* الالتزامات التعاقدية . * الالتزامات غير التعاقدية .

* الالتزامات التعاقدية :

1- عقد الكفالة :

اذا قام بها التاجر لمصلحة تجارته تعتبر عمل تجاري مع ان الاصل فيها انها مدنية .

2- شراء وبيع المحل التجاري .

شراء المحل التجاري بقصد استثماره من التاجر عمل تجاري .

3- العقود المتعلقة بالعقارات :

شراء العقارات لإعادة بيعها يعتبر عمل تجاري ، و ترميم العقار يعتبر عمل تجاري بالتبعية .

* الالتزامات غير التعاقدية :

1- التعويض عن الفعل الضار :

مثل المنافسة غير المشروعة كتقليد علامة تجارية تعتبر ضرر وفيها تعويض .

2- التعويض عن الفعل النافع :

لما تشتري من تاجر وتعطيه مبلغ اكثر من المبلغ المفروض ويرجع لك التاجر هالفلوس فيعتبر عمل نافع .

النوع الثالث من انواع الاعمال التجارية :

3- الاعمال التجارية المختلطة :

المقصود فيها ان فيه طرف تاجر وطرف ثاني مدني ، فالحل في هالحالة اننا نطبق احكام النظام التجاري على التاجر واحكام النظام المدني على المدني .

* النظام القانوني للاعمال التجارية المختلطة :

اولاً: الاختصاص :

المدني اللي بيرفع دعوى عنده خيارين اما يقدمها للمحكمة التجارية او المحكمة المدنية .

ثانياً: الإثبات :

نطبق قواعد الاثبات التجارية على الطرف اللي يكون العمل تجاري بالنسبة له وقواعد الاثبات المدنية على الطرف اللي يكون العمل مدني بالنسبة له .

ثالثاً: الرهن التجاري :

فيه مبدأ وحدة العمل القانوني يعني نطبق عليه احكام القانون التجاري لصعوبة تجزئة العمل

المحاضرة الخامسة

النظام القانوني للاعمال التجارية

اولاً قواعد الاختصاص :

مبدأ الاختصاص القضائي المقصود فيه ان المحاكم التجارية تنظر في المنازعات التجارية ، والمحاكم المدنية تنظر في المنازعات المدنية .

ثانياً: قواعد الاثبات :

قواعد الاثبات المدنية لازم تكون مكتوبة اما التجارية فيكفي تحيب شهود .

ثالثاً: القواعد الخاصة بالالتزامات التجارية :

1- التضامن :

المقصود ان الدين ما يتجزأ اذا كان فيه تضامن ، الواجب عليهم كلهم يقطون فيه .

2- الإفلاس :

نظام خاص بالتجار اللي ما يسددون ديونهم .

3- المهلة القضائية :

القاعدة هي التشدد في الديون التجارية ، يعني ما فيه فرصة او مهلة للسداد .

4- الإعذار :

المقصود بالاعذار اي التنبيه او المخاطبة ، في المسائل المدنية لازم يكون الاعذار بورقة رسمية اما المسائل التجارية فيكون بأي وسيلة شرط الاثبات .

5- النفاذ المعجل :

يعني تنفيذ الحكم حتى لو انه يقدر تظلّم ، في المعاملات التجارية الاصل فيها انها قابلة للنفاذ المعجل بشرط تقديم كفالة .

6- صفة التاجر :

اللي يكتسب صفة التاجر يلتزم بالتزامات التجار .

المحاضرة السادسة

شروط اكتساب صفة التاجر

فيه ثلاث شروط اللي تتوفر فيه نقدر نسميه تاجر

اولاً : احتراف الاعمال التجارية :

المقصود فيها ممارسة الشخص للاعمال التجارية بصورة منتظمة ومستمرة
يعتمد عليها كوسيلة للارتزاق .
*يتكون الاحتراف من عنصرين :الاعتياد - الارتزاق .

ثانياً: مباشرة الشخص الأعمال التجارية بأسمه ولحسابه :

استقلال الشخص وتحمله نتائج تجارته ، يعني اللي يقوم بالاعمال التجارية
بأسم الغير ولحساب الغير لا يعتبر تاجراً .

ثالثاً: الأهلية التجارية :

هي صلاحية الشخص للاشتغال في الاعمال التجارية واكتساب صفة التاجر ،
في المملكة عشان تباشر التجارة لازم عمرك ما يقل عن 18 سنة ولا فيك اي
عارض من عوارض الاهلية مثل (الجنون والسفيه والمعتوه) .

الاعتياد و الارتزاق عنصرا-

أ- التشريع التجاري

ب- قواعد الاثبات

ج- شروط اكتساب صفة التاجر

د- احتراف الأعمال التجارية

٢٢ (٢٢٢٢٢٢ ٢٢٢-٢٢٢٢٢٢٢ ٢٢٢٢٢٢٢-٢٢٢٢٢٢٢٢-٢٢٢٢٢٢٢٢٢ ٢٢٢٢٢٢٢-٢٢٢٢٢٢٢٢-٢٢٢٢٢٢٢٢)

قواعد خاصة في

أ- الالتزامات التجارية

ب- الإثبات

ج- الاختصاص

د- جميع ما ذكر صحيح

من الآثار المترتبة على اكتساب الشخصية المعنوية-

- جنسية الشركة
- الذمة المالية المستقلة للشركة
- أهلية الشركة
- جميع ما ذكر

الاشتراك في الغرفة التجارية و الصناعية -

- من خصائص المحل التجاري
- من شروط الالتزام بالقيود في السجل التجاري
- من وظائف السجل التجاري
- من أركان التزامات التجار

من صور المنافسة الممنوعة باتفاق الطرفين

- التزام مؤجر العقار بعدم منافسة المستأجر
- الاتفاق بين المصانع على تنظيم إنتاج السلع
- التزام العامل بعدم منافسة رب العمل
- جميع ما ذكر

تعتبر الأعمال التجارية المنفردة أحد أقسام

- الأعمال التجارية الأصلية
- الأعمال المختلطة
- الأعمال التجارية بطريق المقاوله
- الأعمال التجارية التبعية

؟؟?? ؟؟؟؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟?

؟؟?? ؟?? ؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟?? ؟؟؟?? ؟?? ؟? ؟؟؟؟؟؟ ؟?? ؟?? ؟??

عدد الأعمال التجارية بطريق المقاوله وفقا للنظام السعودي

- سبعة
- أربعة
- ثمانية
- سته

المقيد في السجل التجاري؟؟؟

المقيد في السجل التجاري؟؟؟

شخصاً 20

شخصاً 30

شخصاً 30

شخصاً 40

يشكل مجلس الاداره عدد ولايزيد عن ثمانية عشر عضواً

يشكل مجلس الاداره عدد ولايزيد عن ثمانية عشر عضواً

(التزامات التاجر) احترام الاعمال التجارية ، مسك الدفاتر التجارية

فيها ثلاث التزامات على التاجر هي

1- الالتزام بمسك الدفاتر التجارية

2- الالتزام بالقيد في السجل التجاري

3- الاشتراك في الغرفة التجارية الصناعية

أولاً : الالتزام بمسك الدفاتر التجارية

هي دفاتر يقيد فيها التاجر جميع العمليات التجارية التي يقوم بها

أهمية الدفاتر التجارية *

- 1- تبين المركز المالي للتاجر .
- 2- تبين جميع العمليات التي قام بها التاجر .
- 3- تبين تفاصيل البضاعة في نهاية السنة المالية .
- 4- تصلح ان تكون وسيلة اثبات امام القضاء .
- 5- لها اهمية كبيرة في نظام الافلاس .
- 6- تفيد في تقدير الضريبة على التاجر او احتساب الزكاة .

تنظيم الدفاتر التجارية *

الاشخاص الملتمزمون بمسك الدفاتر التجارية (1)

- 1- على عاتق كل تاجر فردا كان او شركة مواطنا او اجنبيا .
- 2- الشريك المتضامن ما يمسك دفاتر مستقلة عن الشركة .
- 3- لا يشترط وجود محل ، او معرفة التاجر للكتابة .
- 4- التاجر الصغير اللي ما يزيد رأس ماله عن 100 الف غير ملزم بمسك الدفاتر .

انواع الدفاتر التجارية (2)

لها ثلاث اشكال

الدفاتر الالزامية -1

- دفتري اليومية : هو اللي تفيد فيه كل العمليات اليومية *
- دفتري الجرد : يفيد فيه تفاصيل البضاعة في آخر السنة المالية *
- دفتري الاستاذ العام : هو اللي تنقل فيه جميع العمليات اللي سجلناها في دفتري *
- اليومية من وقت لآخر

2- الدفاتر التجارية الأخرى :

- دفتر التسوية :تفيد فيه العمليات اليومية بصورة مستعجلة وبدون تنظيم *
- دفتر الخزانة : تفيد فيه الفلوس *
- دفتر الاوراق التجارية : تفيد فيه تواريخ تحرير واستحقاق الاوراق *
- التجارية اللي للتاجر واللي عليه
- دفتر المخزن : تفيد فيه حركة البضائع اللي تدخل او تطلع من المخزن *

3- ملف صور المراسلات والوثائق :

- لازم التاجر يحتفظ بصورة طبق الاصل من جميع المراسلات والوثائق المتعلقة بتجارته

قواعد انتظام الدفاتر التجارية &

- لا يشترط ان يكتب فيها التاجر بخط يده
- مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية والمراسلات : حد ادني عشر سنوات من -
- تاريخ إقفال الدفتر

الجزاء على مخالفة الاحكام الخاصة بالدفاتر التجارية &

الجزاءات الجنائية -1

- اذا التاجر ما مسك دفاتر اصلا ولا دفاتره غير منتظمة فعليه غرامة لا تقل عن 5000 ريال ولا تزيد عن 50000 ريال

الجزاءات المدنية -2 :

حرمان التاجر من الصلح الواقى من الافلاس ، خضوع التاجر للتقدير
الجزافى للضريبة

حجية الدفاتر التجارية فى الاثبات : كلام كثير لو تقرونه على السريع يكفى

لمحاضرة الثامنة

(التزامات التاجر) الالتزام بالقيد فى السجل التجارى

فيه ثلاث التزامات على التاجر هى :

- 1- الالتزام بمسك الدفاتر التجارية
- 2- الالتزام بالقيد فى السجل التجارى
- 3- الاشتراك فى الغرفة التجارية الصناعية

ثانياً : الالتزام بالقيد فى السجل التجارى

السجل التجارى هو قيد به اسماء التجار والصناع وكافة البيانات المتعلقة
بتجارتهم او صناعتهم

أهمية القيد فى السجل التجارى &

- 1- يعد إشهاراً قانونياً لكل المعلومات التى سجلت فيه وهو حماية للتاجر

- يقدم معلومات للي يتعاملون مع التجار -2
- يقدم بيانات احصائية عن التجار والمشروعات تفيد الجهة المختصة في -3
- الدولة

وظائف السجل التجاري &

- الوظيفة الاستعلامية : عن التجار ونشاطهم -1
- الوظيفة الإحصائية : لمعرفة ما يخص التاجر ومشروعاته -2
- الوظيفة الاقتصادية : لوضع سياسة تخطيط اقتصادية للدولة -3

شروط الالتزام بالقيد في السجل التجاري &

- ان يكون طالب القيد تاجراً -1
- الا يقل رأسمال التاجر عن 100 الف ريال -2
- ان يكون للتاجر محل ثابت او فرع او وكالة بالمملكة -3
- الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية : اي انه لا قيمة للقيد في السجل -4
- التجاري مالم يشترك التاجر في الغرفة التجارية والصناعية
- حالات شطب القيد في السجل التجاري -5
 - ترك التاجر لتجارته بصفه نهائية -
 - وفاة التاجر -
 - انتهاء تصفية الشركة -
 - صدور حكم قضائي بالشطب -
 - حصول التاجر على وظيفة حكومية -

مخالفات نظام السجل التجاري &

- وضع بيانات غير صحيحة تتعلق بطلبات القيد -1

- التأخير في إجراء طلبات القيد -2
- عدم تضمين لافتة المحل والاوراق والمطبوعات المتعلقة بتجارته البيانات -3
- الضرورية
- مزاولة التجارة في محل تجاري قبل القيد في السجل التجاري -4

■ عقوبات مخالفات نظام السجل التجاري &

■ فيه عقوبات قد تصل إلى الغرامة بمبلغ 50,000 ريال

■ التزامات المحاكم تجاه مكتب السجل التجاري &

تلتزم المحاكم بإبلاغ مكتب السجل التجاري عي اي حكم قضائي نهائي يعدل

■ من مركز التاجر القانوني

المحاضرة التاسعة

(التزامات التاجر) (الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية

- فيه ثلاث التزامات على التاجر هي
- الالتزام بمسك الدفاتر التجارية -1
- الالتزام بالقيد في السجل التجاري -2
- الاشتراك في الغرفة التجارية الصناعية -3

ثالثاً : الاشتراك في الغرفة التجارية الصناعية

تعريف الغرفة التجارية الصناعية هي هيئة لا تستهدف الربح وتمثل في دائرة اختصاصها المصالح التجارية والصناعية للتجار لدى الدولة

- تنشأ بقرار من وزير التجارة بالاتفاق مع وزير الصناعة -
- لا يجوز ان يقل عدد المشتركين فيها عن 30 شخصاً من العاملين في مجال -
- التجارة او الصناعة المقيدين في السجل التجاري

اختصاصات الغرفة &

- 1- اعداد دراسات الجدوى الاقتصادية وتوعية التجار بالفرص المتاحة-
- 2- دراسة العوائق التي تواجه التجار وعرضها على الجهات الحكومية -
- 3- دراسة الوسائل التي تحمي الصناعات الوطنية من سياسة الاغراق -
- 4- فض المنازعات التجارية بطريق التحكيم -
- 5- تقديم الاقتراحات -
- 6- اقامة المعارض ومراكز التدريب -
- 7- صرف واطار الشهادات والمستندات مقابل رسوم -

وسائل عمل الغرفة &

- 1- اصدار المجلات والنشرات -
- 2- الحصول على البيانات والمعلومات عن طريق الاتصال بالجهات الحكومية او بالغرف الاخرى -
- 3- تشكيل اللجان لإعداد الدراسات والبحوث لتطوير التجارة -
- 4- تملك وانشاء العقارات اللازمة لتحقيق اغراضها -

- **الأشخاص الملتمزمون بالقييد في الغرفة التجارية والصناعية &**
- كل تاجر او صانع -
- المركز الرئيسي لنشاط التاجر يقع في دائرة اختصاص الغرفة -
- يجوز شطب العضوية بقرار من مجلس ادارتها -

- **ادارة الغرفة التجارية والصناعية &**
- تتألف الجمعية العمومية من جميع المشتركين في الغرفة -
- مجلس الادارة ما يقل عن 6 ولا يزيد عن 18 ويقوم وزير التجارة بتعيين -
- ثلث الاعضاء بالاتفاق مع وزير الصناعة

- **شروط عضوية مجلس ادارة الغرفة &**
- سعودي -1
- مشترك في الغرفة التجارية -2
- العمر 30 سنه واذا كان جامعي 25 -3
- اشتغل بالتجارة مدة لا تقل عن 3 سنوات واذا كان جامعي سنة وحدة -4
- يعرف يكتب ويقرأ -5

- **الموارد المالية للغرفة &**
- الاشتراكات -1
- رسوم الاصدار والتصديق والشهادات -2
- التبرعات والهبات -3

المحاضرة العاشرة

ماهية المحل التجاري

■ ماهية المحل التجاري

* يرجع الفضل في ظهور فكرة المحل التجاري إلى الله ثم إلى التجار انفسهم *

* ما نقصد بالمحل التجاري المحل نفسه اللي له باب ويسكره اذا جاء وقت الصلاة ، المعنى اشمل المقصود كل العناصر المادية والمعنوية الي يعتمد عليها التاجر في تجارته .

المحل التجاري : هو مال منقول معنوي يستعمله التاجر (مثل السمعة ، *
(الاتصال بالعملاء)

■ عناصر المحل التجاري *

- مادية : المعدات ، والآلات والبضائع
- مادية معنوية : السمعة ، العملاء ، الاسم التجاري ، العنوان التجاري

خصائص المحل التجاري &

- 1-** المحل التجاري مال منقول : يعني اذا بعت المحل التجاري تراك بعت
■ سمعة المحل والالات والمعدات
- 2-** المحل التجاري منقول معنوي : هو وصف قانوني للاموال المادية
■ والمعنوية
- 3-** المحل التجاري ذو صفة تجارية : يعني لازم يمارس النشاط التجاري

طبيعة المحل التجاري : فيه ثلاث نظريات &

- 1-** نظرية الذمة المالية المستقلة
تقوم هالنظرية على أن المحل مستقل عن صاحب المحل ، يعني المحل له
■ حقوق وعليه التزامات
- 2-** نظرية المجموع الواقعي
نظرية تقوم على ان المحل عبارة عن عناصر فعلية او واقعية وليست مستقلة
■ لها ذمه مستقلة
- 3-** نظرية الملكية المعنوية
تقوم هالنظرية على التفرقة بين المحل وبين عناصره المختلفة الدخلية